

في الشفعة والكفيل بالثمنين اذا صلح الكفول له بالهر تبصر
ولم يجب وفي بطلانها وبيان وفي بيع حق المرو في الطوق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتد لا الاتبع العقد الناسد
اذ تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مساييل اجر
ناسد ان اجر السناجر يحيا فلذلك نتضها والشترى ناسد اذ اجر
المكروه لوباع حويي للمكروه نقضه والشترى ناسد اذ اجر
فللبايع نقضه كذا اذ اذ بيع الغنم حرام الا في مساييل
احدهما في الولوليه اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
ودفع الثمن وراه زبوا او عروضا معشره جاز ان كان
حرا وان كان الاسير عبد الرجز الشافيه يجوز اعطا الزبوا
والناقص في الحمايات **البايع حق حبس البيع للثمن**
المال الا في مساييل في النزاييه لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبد اشترى نفسه من مولاه فاشترى لاس
ولو باعه داره وسواكتها اذا قبض **الشترى البيع** كذا
البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في
التدبير والاعتاق والاستيلاء وله ابطال الكتابة كذا في الزايد
سواء الام لابنها الصغير بالاجتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا
اشترت من ابية او منه ومن اجنبي كذا في الولوليه اقاله
الا قاله **حجه الا في السلام** لو كان السلام فيه دنيا سقط
والساقط لا يعود كذا في الزبايع في بايع الثمنين للمساكين
بيع مدبره ومكافه درن ام ولده ومن بايع مال الغايب
بطل بيعه الا الاب الحمايع كذا في ثقات النزاييه القبول
على سوم الشترامضون عند بيان الثمن وعلي وجه
المنظر

الحكم في عدم الرجوع
عند الاحتياج والبيع

حرام الرضا في البيع
دخولها في الاعل
البيع الا في
المنقذ

المرجوع المسامحة
والقبول والقبول
والثمن

اختلفوا في اضرار الثمن
قالوا قولنا في البيع
في السلم

بدل الثمن كراس
المال الا في

شترى قمارا كراس
عند الاحتياج
الاداء استهلك

القبول
عند الاحتياج
الاداء استهلك

فوق كذا في قول الكراس قد ارضه زبون الكراس
فكر بالسوق قاله مادرك الرض
ويخصه انما في قول الكراس
القبول

في الشفعة والكفيل بالثمنين اذا صلح الكفول له بالهر تبصر
ولم يجب وفي بطلانها وبيان وفي بيع حق المرو في الطوق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتد لا الاتبع العقد الناسد
اذ تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مساييل اجر
ناسد ان اجر السناجر يحيا فلذلك نتضها والشترى ناسد اذ اجر
المكروه لوباع حويي للمكروه نقضه والشترى ناسد اذ اجر
فللبايع نقضه كذا اذ اذ بيع الغنم حرام الا في مساييل
احدهما في الولوليه اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
ودفع الثمن وراه زبوا او عروضا معشره جاز ان كان
حرا وان كان الاسير عبد الرجز الشافيه يجوز اعطا الزبوا
والناقص في الحمايات **البايع حق حبس البيع للثمن**
المال الا في مساييل في النزاييه لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبد اشترى نفسه من مولاه فاشترى لاس
ولو باعه داره وسواكتها اذا قبض **الشترى البيع** كذا
البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في
التدبير والاعتاق والاستيلاء وله ابطال الكتابة كذا في الزايد
سواء الام لابنها الصغير بالاجتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا
اشترت من ابية او منه ومن اجنبي كذا في الولوليه اقاله
الا قاله **حجه الا في السلام** لو كان السلام فيه دنيا سقط
والساقط لا يعود كذا في الزبايع في بايع الثمنين للمساكين
بيع مدبره ومكافه درن ام ولده ومن بايع مال الغايب
بطل بيعه الا الاب الحمايع كذا في ثقات النزاييه القبول
على سوم الشترامضون عند بيان الثمن وعلي وجه
المنظر

في الشفعة والكفيل بالثمنين اذا صلح الكفول له بالهر تبصر

العتد الناسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مساييل اجر

اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن وراه زبوا او عروضا معشره جاز ان كان

اشترى نفسه من مولاه فاشترى لاس ولو امر عبد اشترى نفسه من مولاه فاشترى لاس

اشترت من ابية او منه ومن اجنبي كذا في الولوليه اقاله الا قاله حجه الا في السلام

اشترت من ابية او منه ومن اجنبي كذا في الولوليه اقاله الا قاله حجه الا في السلام

اشترت من ابية او منه ومن اجنبي كذا في الولوليه اقاله الا قاله حجه الا في السلام